

وسائل الشيعة

- [108] (33336) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حقا فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه. (33337) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يهتمون بالكذب فيجئ منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. أقول: هذا مخصوص بحديث الرسول (صلى الله عليه وآله)، فيكون حديث الأئمة (عليهم السلام) كاشفا عن الناسخ (33338) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، والحسن بن محبوب جميعا، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقي من خبره، فهو في سعة حتى يلقاه. (33339) 6 - قال الكليني: وفي رواية أخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك. أقول: وجه الجمع حمل الأول على الماليات: والثاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الأحاديث، أو تخصيص التخيير بأحاديث _____ 3 - الكافي 1: 35 / 4 6 - الكافي 1: 52 / 12 5 - الكافي 1: 53 / 7 6 - الكافي 1: 53 / 7 (*)
-